



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى

رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن

تحديد الشخص المسنول قانوناً عن المنشأة ومن له حق الحضور أمام مصلحة الضرائب

نظراً لورود العديد من الاستفسارات بشأن تحديد الشخص المسنول قانوناً عن المنشأة ومن له حق الحضور أمام مصلحة الضرائب سواء بالمموريات أو اللجان الداخلية أو لجان إعادة النظر.

لذا تنبه المصلحة بالآتى:

- المقصود بالشخص المسنول قانوناً عن المنشأة هو " الشخص الذى يستطيع أن يمثل المنشأة أمام الغير تمثيلاً صحيحاً وقانونياً وينوب عن المنشأة فى التوقيع نيابة عنها" مع مراعاة ما يلى:

أولاً: بالنسبة للأشخاص الطبيعيين يعتبر الممول شخصياً هو المسنول قانوناً أمام المصلحة عن كل أعمال المنشأة.

ثانياً: بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فإن المدير المعين هو المسنول أمام المصلحة فى شركات الأشخاص وكذلك الشريك فى شركات الواقع، وفى شركات الأموال فإن رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو مدير عام الشركة الذى يتولى رئاسة الجهاز التنفيذى هو المسنول أمام مصلحة الضرائب بحسب الأحوال.

ثالثاً: يُسمح بالحضور أمام المصلحة لمسولين آخرين بخلاف السابق ذكرهم سواء مع الممولين أو بدونهم وهم:

- الأشخاص المقيدة أسماءهم بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين الموكلون من أصحاب الشأن بموجب توكيل رسمى وهم " المحاسبون والمراجعون - المحاسبون والمراجعون تحت التمرين".

- المحامون: بشرط أن يتضمن التوكيل الرسمى إنهاء الأعمال الضريبية الخاصة بالمحاسبة والربط الضريبى.

